اختلاف الصحابة والأئمة

في الأحكام المشروعة للأمة

الأستاذ محمد صغير حسن المعصومي

بسم الله الرحمن الرحيم

« إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل (النساء : ٥٨)

وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى (الأنعام : ١٥٢)

يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم ألاّ تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى (المائدة : ٨)

يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردّوه إلى الله والرسول (النساء : ٥٩) .

وأنِ احكُم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك (المائدة : ٤٩)

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ،واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا (آل عمران : ١٠٢)

ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم (آل عمران ١٠٤ ، ١٠٥)

وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصّابرين (الأنفال ٤٦)

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

اتخذ الصحابة رضي الله عنهم ، رسولَ الله ﷺ لهم قدوة وأسوة ،لقوله تعالى : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر » فكانوا يفعلون كما يفعل ، يتوضؤون كما يتوضأ ، ويصلّون كما يصلي ، ويحجون كما يحج ، ويصومون كما يصوم ، ويحكمون كما يحكم ، ويتعبّدون كما يتعبّد ، إذ قال لهم رسول الله ﷺ صلّوا كما رأيتموني أصلي ، وقال لهم : خُذوا عني مناسككم ، وقد يراه بعضهم يصلّي على وضع خاصّ فيضع يديه تحت سرته فيفعل في صلاته كما رأى ، ويراه آخرون في صلاة أخرى يضع يديه إلى صدره في الجهة اليسرى إلى قلبه ، فيفعلون كما فعل، دون أن يروا ذلك اختلافاً ، أو يثير بينهم نزعاً ، بل يرون كل ذلك جائزاً، لا يحيدون عما روا الرسول يفعله ، ولا يفترضون أن يأتوا بما لم يأت ، فلم يكن من سبيل إلى خلاف بينهم فيما نزل فيه قرآن ، أو فيما لم ينزل فيه وبينته السنة ، ولم يشجر بينهم أي خلاف ، في فهم آية من القرآن ، أو في قضاء قضى به الرسول ، أو في قول صدر منه ﷺ أو في فعل أقره .

وكان ﷺ يرغب في التفقه في الدين كما قال عليه الصلاة والسلام: « من يُرد الله به خيراً يفقهْ في الدين » ، وفقهه الأكبر عليه الصلاة والسلام القرآن الكريم ، فإذا رفع إليه حكم حادثة انتظر حتى ينزل عليه الوحي .

توفي أوس بن ثابت الأنصاري عن ثلاث بنات وزوجة . وجاء رجلان من بني عمه – وصيان له – سويد وعرفجة – وأخذا ماله وقال ﷺ لامرأة أوس ، حين جاءت اليه : « ارجعي إلى بيتك ، حتى أنظر ما يحدثه الله في أمرك » فنزل « للرجال نصيب مما ترك الوالدن والأقربون ، وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قلّ أو كثر نصيباً مفروضاً » . فقال ﷺ لهما (أي لسويد وعرفجة) لا تقربا من مال أوس شيئاً .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم جاء « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دَيْن » .

فأمرهما بإعطاء الزوجة الثمن ، إلى أن نزل قوله تعالى : « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك » فأرسل اليهما ان ادفعا نصيب بناتها اليها .

وروي أن النبي ﷺ كان يجتهد في بعض الأحكام - كما وقع في ظهار خولة بنت ثعلبة — وزوجها أوس بن الصامت لم يستطع أن يؤدي الكفارة. وقد نزل قوله تعالى « قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها » الخ فأعانه ﷺ وأعطاه خمسة عشر صاعاً من تمر .

ورُوي أن الذين كانوا يُفتون على عهد رسول ﷺ بأمره ستة : ثلاثة من المهاجرين : أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم ، وثلاثة من الأنصار وهم أُبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم .

وقد أرشدهم إلى الإمامة في الصلاة بقوله عليه السلام : « ليؤمّكم أقرؤكم لكتاب الله عزوجل ، فإن كنتم في الكتاب سواء فليؤمكم أعلمكم بالسنة، فإن كنتم في السنة سواء فليؤمكم أقدمكم هجرة ، فإن كنتم في الهجرة سواء فليؤمكم أكبركم سناً » .

إن الصحابة رضي الله عنهم قد اهتدوا بهديه ونسجوا على منواله ، غير أنه لم يكن الدين يؤخذ عن جميعهم ، وإنما كان ذلك مختصاً بالحاملين للقرآن الكريم ، والعارفين لأساليبه ودلالته بما تلقوه عن رسول الله ﷺ وكانوا يُسمَّون القراء ، وهؤلاء هم حملة القرآن المنوه عنهم في قوله ﷺ : « من حفظ القرآن فقد أدرجت النبوة بين جنبيه » .

فبقدر ما ناله الصحابي من معرفة الكتاب والسنة كان استنباطه للأحكام، ولذلك لم يكونوا جميعاً في درجة واحدة بل كانوا كالنجوم بأيهم اقتدينا اهتدينا .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

السنة والفقة في عصر النبي ﷺ وبعده :

يوم الفتح استعمل النبي ﷺ على مكة عتاب بن أُسَيْد يصلي بهم ، ومعاذ بن جبل يعلّمهم السنن والفقه .

وقد جاءت الينا شهادات تدل على أنّ الصحابة كانوا عالمين بالفرائض والواجبات والسنن والمستحبات ، كما أنهم فرقوا بين الحلال والحرام ، والنواهي والمكروهات .

الفرضية والوجوب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : أيها الناس ، قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل أكلّ عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : ولو قلتُ نعم لوجبت . أخرجه مسلم (ج ١ ص ٤٣٢) .

ولأحمد وابن خزيمة (كنز العُمّال ج ٣ ص ٢٣) ، وصححه الترمذي (ج ١ ص ١١٢ واللفظ له) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة ؟ قال : لا ، وان يعتمروا هو أفضل .

السنة :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بدّ منه ، ولا اعتكاف إلاّ بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، أخرجه أبو داود (ج ٢ ص ٣١٠) .

الأمر للوجوب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكيناً . أخرجه الدارقطني (ص ٢٤٣) بسند صالح .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الأمر للندب :

عن أبي ذر رضي الله عنه قال أمرنا رسول ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة ، أيام البيض ، ثلاث عشرة ، وأربع عشرة وخمس عشرة ـ أخرجه النسائي (ج ١ ص ٣٢٨) وحسنه الترمذي (ج ١ ص ٩٥) وصححه ابن حبان (بلوغ المرام ص ٥٢).

لا جناح = إباحة ، حسن = مستحب :

عن جمرة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال يارسول الله ﷺ أجد لي قوة على الصيام في السفر فهل عليّ جناح ؟ فقال رسول الله : هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه. أخرجه مسلم (ج ١ ص ٣٥٧) .

الكراهة :

وللبخاري (ج ١ ص ٢٦٠) عن أنس رضي الله عنه « أنه سئل أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » .

النهي = الحرام :

عن عمر رضي الله عنه قال : هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم . أخرجه الشيخان (ج ١ ص ٢٦٧ ، ج ١ ص ٣٦٠)

ولهما عن أبي سعيد رضي الله عنه نهى رسول الله ﷺ عن صوم الفطر والنحر . وصححه ابن خزيمة (بلوغ المرام ص ٥٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٣٤)

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب لما قدم المدينة قام خطيباً فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يأيها الناس انه قد سنت لكم السنن

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وفرضت لكم الفرائض ، وقد تركتم على الواضحة الا أن تضلوا بالناس يميناً وشمالاً — عن عبد الله بن مسعود قال : القصد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنّها رسول الله ﷺ .

عن مالك بن أنس قال : قال عمر بن عبد العزيز : سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سناً ، الأخذ بها تصديق بكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله ، من عمل بها مهتدي ومن استنصر بها منصور ، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين ، وولاّه الله ما تولى ، وصلاه جهنم وساء مصيراً .

حدثنا صالح بن كيسان ، قال : اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم فقلنا نكتب السنن ، فكتبنا ماجاء عن النبي ﷺ ، ثم قال : نكتب ما جاء عن الصحابة فانه سنة ، وقلت أنا ليس بسنة ولا نكتبه ، قال : فكتبه الزهري ولم أكتبه ، فانجح وضيعت .

وروى الشعبي عن مسروق عن عمر أنه خطب الناس ، فقال : ردّوا الجهالات إلى السنة .

عن ميمون بن مهران في قول الله عز وجل : « فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول » قال : الردّ الى الله الى كتابه ، والردّ الى الرسول ماكان حيا ، فإذا مات سنته .

حدثنا حماد قال سمعت الشعبي يقول : قال مسروق : حب أبي بكر وعمر ومعرفة فضلها من السنة .

وكان ابراهيم التيمي يقول : اللهم اعصمني بدينك وبسنة نبيك من الاختلاف بالحق ، ومن اتباع الهوى ، ومن سبيل الضلالة ، ومن مشتبهات الأمور ، ومن الزيغ والخصومات .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

رأى سعيد بن المسيّب رجلاً يصلي بعد العصر الركعتين يكثر ، فقال له : يا أبا محمد : أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال : لا ، ولكن يعذبك الله بخلاف السنة .

عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال : اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها ، فقال فلان بن عبد الله : إذاً والله أمنعها . فأقبل عليه ابن عمر فشتمه شتمة لم أره شتمها أحداً قبله ، ثم قال : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول : إذا والله أمنعها .

عن أبي المخارق قال ذكر عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ نهى عن درهمين بدرهم ، فقال فلان : ما أرى بهذا بأساً يداً بيد ، فقال عبادة : أقول قال النبي ﷺ وتقول لاأرى به بأساً ، والله لايظلني وإياك سقف أبداً .

عن مكحول قال السنة سنتان : سنةٌ الأخذ بها فريضة وتركها كفر ، وسنة الأخذ بها فضيلة وتركها إلى غيره حرج .

القضاء :

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، وان الله قد قدر من الامر أن قد بلغنا ماترون ، فمن عرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ماليس في كتاب الله فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ماليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون ، ولا تقل إني أخاف ، وإني أرى ، فإن الحرام بيّن والحلال بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهة ، فدع مايريبك الى مالا يريبك .

عن عبد الله بن أبي يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر ، فان لم يكن قال فيه برأيه .

الاختلاف في استنباط الأحكام :

وقع الاختلاف في الأحكام العملية المدنية فيما بين الصحابة رضي الله عنهم حسب فحوى الآيتين الكريمتين : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » و « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » فكان الشارع ﷺ مرجع الصحابة في كل مايحدث بينهم من نزاع ، إذا اختلفوا في أمر ردّهم إلى الصواب فيه ، وقد ينزل بهم الأمر العاجل فلا يتيسر لهم أن يتصلوا برسول الله ﷺ في شأنه لبعدهم عنه مقاماً ، أو لغيبتهم عنه في سفر ، فكانوا يجتهدون في تعرف حكمه فيتفقون أو يختلفون ، فإذا ما حضروا عنده عرضوا عليه اجتهادهم اتفاقاً أو اختلافاً ، فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق ، فيسلّمون لأمره .

فعن عمرو بن العاص أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل (السلاسل كما في البداية والنهاية موضع من مشارف الشام سميت الغزوة باسمه لأن جند المسلمين بدأوا غزوهم منه) سنة ثمان من الهجرة أصابته جنابة في ليلة باردة شديدة البرد ، قال : فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا له ذلك فقال : ياعمرو ، صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيماً » ، فتيممت ثم صليت ، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً - رواه أحمد وأبو داود ، فاطمأن عمرو وأصحابه لما فعل عمرو — (نيل الاوطار للشوكاني ، ج ١ ص ٢٥٥) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وعن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يُعد : أصبت السنة أي الشريعة الواجبة ، وأجزأتك صلاتك ، وقال للذي توضأ وأعاد : لك الاجر مرتين ، أي لقيامه بفعل المأمور به مرتين ، رواه أبو داود والنسائي (نيل الاوطار ج ١ ص ٢٤٨)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة قال : لا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ، ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ، فقال العباس رضي الله عنه : إلا الإذخر ، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا ، فقال رسول الله ﷺ : إلا الإذخر ، متفق عليه (نيل الاوطار ج ٥ ص ٢١) . والإذخر حشيش أخضر طيب الراح ، اذا جف أبيض .

على هذا كان أمر المسلمين في عهد رسول الله ﷺ ، لم يكن لاحد من أصحابه ﷺ أن يخالف عن رأيه ، لا اختلاف في الاحكام ولا تعارض في المبادىء ، فلما توفي ﷺ وانقطع بوفاته الوحي انتهى زمن التشريع .

اختلاف الصحابة :

وكان أول ما اختلف فيه أصحابه ﷺ مسألة الخلافة ومن يخلفه من أصحابه في ولاية أمر المسلمين ، واختلفوا فيمن تكون فيهم الخلافة ؟ أفي المهاجرين أم في الانصار ؟ ثم أتكون لواحد أم لأكثر ، فحدث الخلاف إذاً بعد وفاة رسول الله ﷺ في الاحكام ، ولا يزال الى اليوم ولن يزال قائماً ما دام الناس هم الناس بطبائعهم وأفكارهم وأنظارهم ، وتقلبهم ومعايشهم ، وتعليمهم وتربيتهم ، وبيئتهم وأعراقهم .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

إن أصحاب رسول الله ﷺ قاموا بتطبيق ما حفظوا من شريعته على ما عرض لهم من حوادث وواجههم من مسائل بعد وفاته ، متبعين في ذلك أولاً الكتاب فالسنة ، فان وجدوا نصاً يدل على حكم الواقعة وقفوا عنده ، واجتهدوا في فهمه وتعرف المراد منه ، ليتمكنوا من تطبيقه تطبيقاً صحيحاً ، وإذا لم يجدوا اجتهدوا في استنباط حكمه معتمدين على ملكتهم التشريعية التي تكونت لهم من مشافهة الرسول ﷺ والاخذ عنه ، فكانوا يتشاورون ويتباحثون ، وقد يؤديهم اشتراكهم في البحث والنظر الى الاجماع على حكم واحد ، وهذا ما يكثر وقوعه ، وقد يختلفون ولا ينتهون الى رأي واحد ، (علي الخفيف : محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء ص ١٧ بتغيير يسير) .

وقد اختلف أصحاب رسول الله ﷺ فخطّأ بعضهم بعضاً ، ونظر بعضهم في أقاويل بعض وتعقبها ، ولو كان قولهم كلّه صواباً عندهم لما فعلوا ذلك (ابن عبد البر : جامع بيان العلم ، ج ٢ ص ٨٤) .

وانه روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « احذروا زلة العالم » ، وعن عمر ومعاذ وسلمان مثل ذلك في التخويف من زلة العالم .

وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه في غير مسألة أنه قال : أقول فيها برأيي ، فإن يكُ صواباً فمن الله وإن يك خطأ فمنّي ، وأستغفر الله تعالى .

وغضب عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اختلاف أُبيّ بن كعب رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه في الصلاة في الثوب الواحد ، إذ قال أبيّ : الصلاة في الثوب الواحد حسن جميل ، وقال ابن مسعود : انما كان ذلك والثياب قليلة ، فخرج عمر مغضباً ، فقال : اختلف رجلان من أصحاب رسول الله ﷺ ممّن يُنظر إليه ويؤخذ عنه (وهذا يؤيد مايفهم من الحديث

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الذي ضعفوه : أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم) ، قد صدق أُبيّ ولم يأل ابن مسعود ، ولكني لا أسمع أحداً يختلف فيه بعد مقامي هذا الا فعلت به كذا وكذا .

وتناظروا بعد مبايعة أبي بكر رضي الله عنه في أهل الرّدة ، واحتجوا عليه بقول رسول الله ﷺ :« أمرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها حقنوا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله » ، فقال أبو بكر رضي الله عنه : من حقها الزكاة ، والله لأقاتلنّ من فرّق بين الصلاة والزكاة ، ولو منعوني عناقاً (ويُروى : عقالاً) لقاتلتهم عليه . فبان لعمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة الذين خالفوا أبا بكر في ذلك أن الحق معه ، فبايعوه . وقوله ﷺ : « إلا بحقها » مثل قوله عز وجل : « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق » .

وردت عائشة رضي الله عنه قول أبي هريرة رضي الله عنه : تقطع المرأةُ الصلاة ، وقالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة . وردت قول عمر رضي الله عنه : الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقالت : وهِمَ أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي .

وأنكر ابن مسعود رضي الله عنه على أبي هريرة قوله : من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ . وقال فيه قولاً شديداً ، وقال يأيها الناس : لاتنجسوا من موتاكم .

وقيل لابن مسعود إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الاشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت ، إن المال بين البنت والاخت نصفان ولا شيء لبنت الابن ، وقالا للسائل : وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا . فقال ابن مسعود رضي الله عنه : لقد ضللت اذاً وما أنا من المهتدين ، بل أقضي فيها بقضاء

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله ﷺ للبنت النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت .

وأنكر جماعة أزواج النبي ﷺ على عائشة رضي الله عنها في رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك . وأنكر ذلك أيضاً ابن مسعود رضي الله عنه على أبي موسى الاشعري رضي الله عنه وقال : إنما الرضاعة ماأنبت اللحم والدم ، فرجع أبو موسى إلى قوله .

وأنكر ابن عباس رضي الله عنه على علي رضي الله عنه انه أحرق المرتدّين بعد قتلهم ، واحتج ابن مسعود بقوله ﷺ « من بدّل دينه فاضربوا عنقه » ، فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فأعجبه قوله .

وعن عمر رضي الله عنه في الجارية النوبية التي جاءت حاملاً الى عمر ، فقال لعلي وعبد الرحمن رضي الله عنهما ماتقولان ؟ فقالا أقضاءً غير قضاء الله تلتمس ، قد أقرت بالزنا ، فحُدّها ، وعثمان رضي الله عنه ساكت ، فقال عمر رضي الله عنه لعثمان ماتقول ؟ فقال أراها تستهل به ، وانما الحدّ على من علمه ، فقال عمر رضي الله عنه : القول ما قلت ، ما الحدّ إلاّ على من علمه .

قال أبو يوسف : « وحدثني غير واحد من علماء أهل المدينة ، قالوا : لما قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين ، وقد كان اتبع رأي أبي بكر رضي الله عنه في التسوية بين الناس ، فلما جاء فتح العراق شاور الناس في التفضيل ، ورأى أنه الرأي ، فأشار عليه بذلك من رآه. وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا ، فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأي .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ماالأرض والعلوج إلاّ مما أفاء الله عليهم ، فقال عمر : ماهو إلا كما تقول ولست أرى ذلك ، والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلاًّ على المسلمين ، فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسدّ به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق؟

فأكثروا على عمر رضي الله عنه وقالوا : أتقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ، ولأبناء القوم ولأبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر رضي الله عنه لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي . قالوا : فاستشر . قال : فاستشار المهاجرين الاولين ، فاختلفوا : فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن تقسم لهم حقوقهم ، ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنه رأي عمر . فأرسل إلى عشرة من الانصار : خمسة من الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم وأشرافهم . فلما اجتمعوا ، حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال إني لم أزعجكم إلاّ لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم ، فإني واحد كأحدكم ، وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ماأريد به إلاّ الحق .

قالوا : قل نسمع ياأمير المؤمنين . قال قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم ، وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت ، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنّمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الارضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج ، وفي رقابهم

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين : للمقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لابدّ لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر لابدّ لها من أن تشحن بالجيوش ، وإدرار العطاء عليهم ، فمن أين يُعطى هؤلاء إذا قسمت الارضون والعلوج؟ فقالوا جميعاً : الرأي رأيك ، فنعم ماقلت وما رأيت ،إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتُجري عليهم ماينقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم (راجع اختلاف الفقهاء للطحاوي الجزء الاول ، تحقيق الدكتور المعصومي المقدمة من ٤ – ٩) .

أسباب الأختلاف :

إن المسلمين قد اختلفوا إلى مذاهب في الاعتقاد والسياسة والفقه ، وقبل أن نخوض في بيان أسباب الخلاف يجب أن نقرر أمرين :

أولها – إن هذا الاختلاف لم يتناول لبّ الدين ، فلم يكن الاختلاف في وحدانيته تعالى ، وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ ، ولا في أن القرآن نزل من عند الله تعالى ، وأنه معجزة النبي الكبرى ، ولا في أنه يروى بطريق متواتر نقلته الاجيال الإسلامية كلّها جيلًا بعد جيل ، ولافي أصول الفرائض كالصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم ، ولا في طرق أداء هذه التكليفات. وبعبارة عامة لم يكن خلافٌ في ركن من أركان الاسلام ، ولا في أمر عُلِم من الدين بالضرورة كتحريم الخمر والخنزير وأكل الميتة والقواعد العامة للميراث ، وإنما الاختلاف في أمور لا تمس الاركان ولا الاصول العامة .

الامر الثاني إن هذا الاختلاف بلا ريب شر بالنسبة للاختلاف حول بعض العقائد ، وحول السياسة ، ولذلك روى البخاري عن زينب بنت جحش أنها قالت : « استيقظ النبي ﷺ محمراً وجهه يقول : لاإله إلا الله ، ويل

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

للعرب من شر قد اقترب » . ويشير النبي ﷺ إلى مايجري بين المسلمين من خلاف بعده .

وحديث افتراق الامة إلى سبعين فرقة رواياته كثيرة ، يشدّ بعضها بعضاً بحيث لا تبقى ريبة في حاصل معناه .

وإذا كان الافتراق حول العقائد في جملته شراً ، فإنه يجب أن نقرر أن الاختلاف الفقهي في غير ماجاء به نصّ من الكتاب والسنة لم يكن شراً بل كان دراسة عميقة لمعاني الكتاب والسنة وما يستنبط منها من أقيسة ، ولم يكن افتراقاً بل كان خلافاً في النظر ، وكان يستعين كل فقيه بأحسن ماوصل إليه الفقيه الآخر ، ويوافقه ويخالفه . كان عمر بن عبد العزيز يسره اختلاف الصحابة في الفروع ، ويقول : ما أحبّ أن أصحاب رسول الله ﷺ لا يختلفون ، لأنه لو كانوا قولاً واحداً لكان الناس في ضيق ، وانهم أئمة يقتدى بهم فلو أخذ رجل بقول أحدهم لكان في سعة (الاعتصام للشاطبي ج ٣ ص ١١ وابن عبد البر ج ٢ ص ٨٠) .

وإن سئل لماذا اختلف المسلمون بعد النبي ﷺ وقد تركهم على المحجة الواضحة التي ليلها كنهارها ، وترك فيهم ما إن أخذوا به لن يضلّوا أبداً فقد ترك فيهم كتاب الله وسنة رسوله ؟ .

والجواب على ذلك أن أسباب الاختلاف كانت كثيرة ، والاختلاف قسمان اختلاف لم يفرّق الامة ولم يجعل بأسها بينها شديداً ، واختلاف قد فرّق ، وأذهب وحدتها ، وهو الخلاف في السياسة وشؤون الحكم .

ونتج عن هذا الخلاف الشديد بين إمام الهدى علي بن أبي طالب رضي الله عنه والامويين أن ظهرت فوق مذهبية مختلفة هم الخوارج ، والشيعة وغيرهم ، ونجم عن ظهور الخوارج انبعاث حروب شديدة اللجب بينهم وبين علي رضي الله عنه أولاً ، وبينهم وبين الامويين ثانياً ، ونجم عن ظهور الشيعة حروب انتهت بقيام الدولة العباسية التي كانت شيعية في ابتداء تكوين الدعوة .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا هو الخلاف العملي وتفاعله مع الخلاف النظري في الوقت الذي كانت فيه تقوم الخلافات بين المسلمين على أمس من الرأي والنظر .

الخلافات التي وقعت في عهد ذي النورين عثمان وفي عهد فارس الإسلام علي بن أبي طالب رضي الله عنهما أدّتْ إلى حكم الامويين ، ثم امتد الامر حتى صار الحكم الإسلامي ملكاً عضوضاً قد يكون عادلاً ، وفي أكثر الأحيان يكون ظالماً ، (هذا مصداق قول النبي ﷺ : الخلافة بعدي ثلاثون ، ثم تصير ملكاً عضوضاً ، أي يعضّ عليه بالنواجذ) .

والخلاف العلمي النظري قد كان في الاختلاف حول بعض الأمور التي تتصل بالعقيدة وفي الفروع . فالخلاف فيما يتعلق بالعقائد والفقه لم يتجاوز الحد النظري والاتجاه الفكري .

وان الاختلاف في الفقة لم يتجاوز حد اختلاف وجهة النظر ، حتى إن كل فريق من المختلفين يقول : رأينا صوابٌ يحتمل الخطأ ، ورأي غيرنا خطأ يحتمل الصواب ، (المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ص ١٣ - ٢٤) .

حكم الأقاويل المختلفة :

واتفقوا أنه جائز « لمن نظر في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أن يأخذ بقول من شاء منهم ، وكذلك الناظر في أقاويل غيرهم من الأئمة مالم يعلم أنه خطأ ، فإذا بان له انه خطأ لخلافه نصّ الكتاب أو نص السنة ، أو إجماع العلماء لم يسعه اتباعه ، فإدا لم يبن له ذلك من هذه الوجوه جازله استعمال قوله وإن لم يعلم صوابه من خطائه ، وصار في حيز العامة التي يجوز لها أن تقلد العالم إذا سألته عن شيء وإن لم تعلم وجهه » . (جامع بيان العلم لابن عبد البر ج ٢ ص ٧٨) .

عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه قال : لقد نفع الله

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

باختلاف أصحاب النبي ﷺ في أعمالهم ، لا يعمل العامل بقول رجل منهم إلا رأى أنه في سعة ورأى أنه خيرٌ منه قد عمله .

عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه ، فقال إن قرأت فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة ، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة .

فهذا مذهب عند جماعة من أهل العلم والحديث ، وهذا ، كما قال أبو عمر بن عبد البر ، هو مذهب القاسم بن محمد ومن تابعه ، وأما مالك والشافعي ومن سلك سبيلهما من أصحابهما ، وهو قول الليث بن سعد والاوزاعي وأبي ثور وجماعة أهل النظر أن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الاصول منها ، (المصدر المذكور نفسه ص ٨٠) .

وذكر اسماعيل بن اسحاق في كتابه المبسوط عن أبي ثابت قال سمعت ابن القاسم يقول : سمعت مالكاً والليث بن سعد ، يقولان في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وذلك أن ناساً يقولون : فيه توسعة . فقالا : ليس كذلك ، إنما هو خطأٌ وصواب .

قال إسماعيل القاضي إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ توسعة في اجتهاد الرأي ، فأما أن تكون توسعة لأنْ يقول الانسان بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا ، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا فاختلفوا ؛ كلام اسماعيل هذا حسن جداً .

قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ : أصيرُ منها الى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ، وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفاً منهم صرت إليه وأخذت به ، إن لم أجد كتاباً ولا سنة ولا اجماعاً ولا دليلاً منها ، هذا إذا وجدت معه القياس ، قال : وقلّ مايوجد ذلك .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب فمرة قال : أما أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج عن قول جميعهم ، وإنما يلزمني النظر في أقاويل من بعدهم من التابعين ومن دونهم .

قال أبو عمر : جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم ، وأظنه مال إلى ظاهر حديث : « أصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم » والله أعلم .

وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب ، ذكر العقيلي .... حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال : قلت لاحمد بن حنبل : اذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع مَنْ ، الصواب منهم فنتبعه ؟ فقال لي لايجوز النظر بين أصحاب رسول الله ﷺ فقلت : كيف الوجه في ذلك ؟ قال . تقلد أيهم أحببت . قال أبو عمر : لم ير النظر فيما اختلفوا فيه خوفاً من التطرق الى النظر فيما شجر بينهم وحارب فيه بعضهم بعضاً .

وروي عن أبي حنيفة أنه قال في قولين للصحابة أحد القولين خطأ والمأثم فيه موضوع ، فعند الخلاف يجب أن يصير إلى ما وافق الكتاب أو السنة ، أو الاجماع كما يظهر من الحديث الآتي ، (المصدر المذكور نفسه) :

عن ضمرة بن حبيب بن عبد الرحمن بن عمرو الانصاري أنه سمع عرباض ابن سارية يقول :

« وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب ، فقلنا : يا رسول الله إن هذه لموعظة مودّع ، فماذا تعهد الينا ؟ قال تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لايزيغ بعدي عنها إلا هالك ، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء المهتدين الراشدين ، وعليكم بالطاعة وإن كان عبداً حبشياً ، عضّوا عليها بالنواجذ ، فإنما المؤمن كالجمل الأنيف كلما قيد انقاد .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وخرّجه الإمام أحمد ابن حنبل وابن ماجه ، وقال الحافظ أبو نعيم : هو حديث جيد في صحيح حديث الشاميين قال ولم يترك له البخاري ومسلم من وجهة إنكار منها له (اختلاف الفقهاء للطحاوي : المقدمة).

المؤلفات في الاختلاف :

فما ذكرنا يظهر أن العلماء والمحدثين حفظوا الآثار المختلفة والأعمال الفقهية بكل اهتمام وبصيرة ، فهذا المؤلف الأول في الإسلام : كتاب الموطأ لمالك بن أنس يذكر أقوال الفقهاء السابقين في أبوابه التي تتصل بالأوامر الأخلاقية وبكافة الأحوال الشخصية والمواريث ، وقد ضمن كتاب الأم الذي جمع فيه البويطي ثم الربيع المرادي أقوال الإمام الشافعي فصولاً عديدة في « اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى » و «اختلاف أبي حنيفة والأوزاعي» ، (يسمى أيضاً « سير الأوزاعي ») ، و « واختلاف الشافعي مع محمد بن الحسن » ، و « اختلاف الشافعي مع مالك » .

وصنف الإمام الأوزاعي رضي الله عنه كتاباً ردّ فيه على سير الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فجاوبه أبو يوسف في كتابه « الردّ على سير الأوزاعي» ، وأيضاً ألّف كتاباً في « الاختلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى » .

وصنّف الإمام محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه «السير الكبير» وجاوبه فيه أيضاً مع بيان أحكام كثيرة ، كما أنه بيّن الخلاف في ما بين فقهاء العراق وبين فقهاء المدينة في كتابه « الحجج المبينة » ، وله عنوان آخر : « الحجة في اختلاف أهل الكوفة وأهل المدينة » يوجد في نسخة كتبت في القرن الحادي عشر بخط تعليق حسن ، (نور عثمانية ١٤٩٢ – ٢٠١ ق ، ١٣ × ٢١سم) ، وقد طبع الجزآن الأوّلان من الكتاب بحيدر آباد الدكن ، وكان نشره قديماً الكاتب تيغ بهادر من مطبعه المسمّى بأنوار محمدى بلكناؤ ، الهند ، في سنة

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

١٣٢٦ هـ ، بتحشية أخيه الصغير فتح محمد تائب ، تحت عنوان : كتاب الحجج للإمام محمد الشيباني في ٣٩٢ صفحة .

وقد ضبط ابن النديم في فهرسته كتباً عديدة تسمى « اختلاف الفقهاء» عند ما ذكر كثيراً من الفقهاء ، فإنه يقول : « المروزي واسمه أحمد بن نصر وله من الكتب : كتاب اختلاف الفقهاء الكبير ، وكتاب اختلاف الفقهاء الصغير . والساجي ، أبو يحيى زكريا بن يحيى بن محمد بن الساجي أخذ عن المزني والربيع وعن المصريين وله من الكتب : كتاب الاختلاف في الفقه . وأبو عبد الرحمن الشافعي .. وله من الكتب : كتاب الإجماع والاختلاف . وابن جابر من ولد الداوديين ، وأبو إسحاق إبراهيم ... من علمائهم وأكابرهم ، وله من الكتب كتاب الاختلاف ، ولم يعمل أكبر منه » (الفهرست ٢٩٩ – ٣٢٧) .

وإنه أيضاً ذكر كتاب اختلاف الفقهاء لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (م سنة ٣١٠ هـ) ، وقد هلك أكثره ووجد منه الشيء اليسير ، نشر بعض الأجزاء منه الدكتور فريدريك كرن الألماني في ١٣٢٠ / ١٩٠٢ بمصر ، والمطبوعة تحتوي على كتاب المدبر (ورقتين فقط) ، وكتاب البيوع ،وكتاب الصرف ، وكتاب السلم ، وكتاب المزارع والمساقاة ، وكتاب الغصب وكتاب الضمان ، وأضاف في آخر الكتاب نخبتين قصيرتين من كتاب النكاح من اختلاف الفقهاء للطبري أوردهما الشيخ مرتضى الزبيدي في شرحه على إحياء العلوم .

وبعض أجزاء هذا الكتاب نشرها الدكتور جوزف شخت أيضاً ، وفيها يوجد كتاب الجهاد ، وكتاب الجزية وأحكام المحاربين ، وقد طبعت في ١٩٣٣ م بـ « ليدن » . وللطبري أيضاً تبصير أولي النهى معالم الهدى في اختلاف الفقهاء (الأسكوريال ١٥١٤ – ٢٤ ق) وقد حققت نصه للنشر .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد يوجد ذكر المؤلفات التالية في كتب الفهارس فنسرد أسماءها مع الإشارة إلى مأخذها :

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (بمكتبة أيا صوفيا بالاستانة) .

اختلاف العلماء (الجزء الاول فقط بالقاهرة ١ : ٢٦٣) .

الإشراف على مذاهب أهل العلم لابي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي المتوفّى في أوائل المائة الرابعة (٣١٨ هـ) . الجزء الثاني ، أحمد الثالث ، ١١٠٠ ، ٣٦٦ ق ، والثالث فقط بالقاهرة (٣ ٢٩٣) .

واختلاف العلماء له ، من أوله إلى باب الجمعة دار الكتب ٢٧ حديث ١٣٣ ق .

اختلاف الفقهاء لابي جعفر الطحاوي الحنفي (٢٢٩ إلى ٣٢١ هـ) وقد بدأنا نشر هذا الكتاب بالاقساط في مجلة مجمع البحوث الإسلامية « إسلام أباد » ، ولخصنا مواضيعه للنشر في المجلة الانكليزية أيضاً (Islamic Studies, sept 1969 ef sq) ، وقد نشر الجزء الاول من هذا الكتاب القيم ، وسينشر الجزء الثاني منه ، أوّله « كتاب السير » .

التجريد للقدوري الحنفي ٣٦٢ إلى ٤٢٨ هـ (أجزاء في برلين ولندن والقاهرة)

تأسيس النظر للدبوسي الحنفي المتوفّى سنة ٤٣٠ هـ (طبعه الشيخ مصطفى القباني الدمشقي).

الخلافيات للبيهقي الشافعي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ) ، (الثاني فقط بالقاهرة) (سوهاج ٥٤ فقه شافعي ، ٩٩ ق) .

اختلاف الإمامين : الشافعي وأبي حنيفة تأليف أبي الحسين أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ . الجزء الاول من نسخة كتبت في القرن السابع ينتهي بأثناء باب الصلاة (سليم آغا ٢٢٧ ، ٧٢ ق) .

الجزء الثاني من النسخة نفسها ، ينتهي إلى آخر كتاب الصوم (سليم آغا ٢٧٨ ، ١٧٤ ق) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الوسائل في فروق المسائل لابن جماعة الشافعي المتوفّى سنة ٤٨٠ هـ (في مكتبة برنستون في أمريكا) .

مختصر الكفاية للعبدري الشافعي المتوفّى سنة ٤٩٣ هـ (في مكتبة نيوهافن في أمريكا) .

حلية العلماء في اختلاف الفقهاء لابي بكر محمد بن أحمد الشاشي المستظهري الشافعي المتوفّى سنة ٥٠٧هـ (في استانبول ، والقاهرة، وجزء في غوتا ، ومختصر في برلين) .

الطريقة الرضوية لرضي الدين السرخسي الحنفي المتوفّى سنة ٥٤٤ هـ (في القاهرة وجزء في مونيخ)

مختلف الرواية لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندي الحنفي « ٤٨٨ - ٥٥٢ هـ » (في برلين والقاهرة واستانبول) (راجع اختلاف الفقهاء للطحاوي : المقدمة) .

والكتب في اختلاف الفقهاء كثيرة . فمما يذكر في المصادر :

١ - الاحتجاج على أهل اللجاج : تأليف عز الدين أبي منصور أحمد بن علي ابن أبي طالب (من الإمامية) . نسخة منه كتبت سنة ١٠٧٥ بخط فارسي دقيق - روان كشك ٥١٤ - ٢٠٤ ق .

٢ - اختلاف الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين .
تأليف محمد بن أبي بكر محمود السروي ، تكلم فيه على ماوقع بين الأئمة الأربعة من الخلاف في المسائل الفقهية الفرعية ، نسخة كتبت سنة ٦٥٧هـ باثنائها خروم (دار الكتب ١٧٢٤ فقه حنفي ، ٥١ ق ، ١٩ ×٢٩ سم) وسيأتي ذكره مفصّلًا في آخر المقال .

٣ - الإشراف على مذاهب الأشراف (الأئمة الأربعة) في اختلاف المذاهب

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

تأليف أبي المظفر عون الدين يحيى بن هبيرة المعروف بالوزير ابن هبيرة الشيباني المتوفّى سنة ٥٢٠ نسخة بقلم نسخ كتبها حمزة بن الخزرجي ، (البلدية ١٣١٠ ب ، ١٩٤ ق ، ٢٤ × ١٧ سم) (في القاهرة ولندرا ونيوهـا فن) .

٤ – ألفية في اختلاف الأئمة وما انفرد به الإمام أحمد بن حنبل عنهم .
تأليف محمد بن علي المقدسي الصالحي الحنبلي ، نسخة كتبت سنة ٨٧٨هـ (سوهاج ٤٩ فقه ، ٣٦ ق ١٣ × ١٨ سم)

٥ – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . تأليف علاء الدين علي بن سليمان بن محمد المرداوي المقدسي الحنبلي المتوفّى سنة ٨٨٥ هـ ؛ الجزء الأول ، من نسخة كتبت في القرن التاسع بقلم نسخ ، من كتاب الطهارة إلى باب صيد الحَرَم (أحمد الثالث ٨٤٩ ، ٢٧٦ق ، ١٨×٢٧سم) .
الجـــزء الثاني من النسخة نفسها ويبتدىء بباب ذكر دخول مكة وينتهي بباب أحكام أمهات الأولاد (أحمد الثالث ٨٤٩ ، ٣٠٧ ق ١٨ × ٢٧ سم)
الجـــزء الثالث من النسخة نفسها ، من باب النكاح إلى آخر الكتاب ، (أحمد الثالث ٨٤٩ ، ٢٧٦ ق ، ١٨ × ٢٧ سم)

٦ – إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (خلاف الأئمة الأربعة) .
تأليف شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي المتوفّي سنة ٦٥٤ هـ
نسخة كتبت بخط قديم سنة ٧١٧ هـ (الفاتح ١٢١٠ – ٧٥ ق – ١٨ × ٢٩ سم).

٧ – تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف .
تأليف نور الدين بن ناصر الشافعي الحجازي ، نسخة كتبت سنة ٩١٥ بقلم نسخ جيد بخط عطية بن مسعود (أحمد الثالث ٥٢ : ١ – ٢٥٧ ق ١٦×٢٢سم)

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٨ ـ التحقيق في أحاديث الخلاف ، تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي « م ٥٩٧ هـ » . نسخة كتبت سنة ٦٢٤ ، بخط أحمد بن عبد الدائم المقدسي (دار الكتب ٢ فقه حنبلي ، ٢٧٧ ق ـ ١٧ × ٢٤ سم) .

٩ ـ تعليق على المطـوّل في الخلاف ، تأليف علاء الدين محمد بن عبد الحميد (عبد الرشيد) السمرقندي المتوفـّى سنة ٥٥٢ هـ .

نسخة مكتوبة بخط المؤلف (فيض الله ١٠٢٤ ، ٣٣٦ ق ـ ١٥ × ٢٠سم)

١٠ ـ التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة ، للقاضي أبي يعلى محمد ابن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي « م ٥٢٦ هـ »

المجلد الرابع ، من نسخة سنة ٨٧٠ ـ من كتاب الحج إلى كتاب العتق (دار الكتب ١٤٠ فقه حنبلي ، ٥٩٩ ق)

١١ ـ تقويم النظر (في الأدلة) والخلاف بين المذاهب .

تاليف محمد بن علي المعروف بابن الدهان الشافعي « م ٥٩٠ هـ » .

(أحمد الثالث ١٢٢٥ ، ١٤٢ ق ، ٢٧ × ٤٨ سم).

١٢ ـ حقائق المنظومة ، شرح على منظومة الخلاف للنسفي .

تأليف أبي حامد محمود الأقسنجي اللؤلؤي البخاري «م ٦٧١ هـ » ، كتبت ٧٦٢ هـ بقلم عادي (البلدية ١٢٠٧ ب ، ٢٣٨ ق ، ١٧ × ٢٨ سم)

١٣ ـ الدرّة المضيّة في خلاف الشافعية والحنفية ، لم يعلم مؤلفه .

خط رديء يقرأ بصعوبة (جار الله ٦٤٣ ، ١٥٥ ق ـ ١٤ × ١٩ سم)

١٤ ـ شرح السنة وبيان اختلاف الفقهاء . تأليف الحسين بن مسعود بن محمد الشافعي المعروف بالفراء البغوي المتوفـّى سنة ٥١٠ هـ .

مجلد مكتوب سنة ٦٨١ هـ من أول الكتاب إلى آخر المجلد الثاني (التيمورية ٢٠٥ حديث ، ٦٨٤ ص ـ ١٥ × ٢٠سم)

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

١٥ ـ شرح الفصول لبرهان الدين النسفي تأليف الكرماني .
نسخة كتبت في القرن الثامن بقلم تعليق (أحمد الثالث ٣٣٧١/٣ ، ٧٤ ق - ١٤ × ١٨ سم)

١٦ ـ شرح مقدمة برهان الدين النسفي في علم الجدل . تأليف برهان الدين البلغاري ، نسخة كتبت سنة ٧٣٨ بقلم تعليق ، (ولي الدين جار الله ١٨٧٠ -- ٥٥ ق - ١٤ × ٢١ سم)

١٧ ـ شرح منشأة النظر (في علم الخلاف) لبرهان الدين النسفي ، مجهول المؤلف ، (أحمد الثالث ٣٣٧١ / ١ - ١٦ ق)

١٨ ـ طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل منها .
تأليف القاضي أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد المروزي . المجلد الأول كتب سنة ٦٠٠ من أول الكتاب إلى إسلام الصبي .
(دار الكتب ١٥٢٣ ، فقه شافعي ، ٢١٨ ق - ١٧ × ٢٤ سم)

١٩ ـ الطريقة العميدية في الخلاف والجدل ، تأليف ركن الدين أبي حامد محمد بن محمد العميدي السمرقندي م ٦١٥ هـ ، (دار الكتب ٢٣٦ فقه حنفي ، ٢١١ ق - ١٦ × ٢٢ سم)

٢٠ ـ كتاب في اختلاف الفقهاء ، لم يعلم مؤلفه ، كتب سنة ٦١٤ (التيمورية ٥٣١ فقه ، ٢٨٠ ق - ١٥ × ٢١ سم)

٢١ ـ مختصر الخلافيات (بين الشافعي وأبي حنيفة) للبيهقي ، اختصار أبي عبد الله محمد بن فرح ، (أحمد الثالث ١٠٨٠ ، ٣٣٨ ق - ١٧ × ٢٦سم)

٢٢ ـ نسخة أخرى (أحمد الثالث ١٠٨١ - ٣١٧ ق - ١٨ × ٢٧ سم)

٢٣ ـ معين الأمة ، على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة (فقه على المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري)
تأليف أحد المتأخرين من الحنفية (ابن الحنفي) (العمومية ٢١٧٢ ، ١٨٣ ق) .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٤ ـ النفائس في علم النظر (الجدل) ، تأليف محمد بن محمد السمرقندي العميدي المتوفّى سنة ٦١٥ (فاتح ٥٤٠٥ ، ٧٧ ق).

٢٥ ـ النكت في المسائل المختلف فيها بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي (م٤٧٦هـ) . (أحمد الثالث ١١٥٤ — ٣٠٩ ق) .

٢٦ ـ وسائل الاختلاف إلى مسائل الخلاف ، تأليف شمس الدين يوسف بن قزوغلي المعروف بسبط ابن الجوزي(م ٦٥٤ هـ) .

وأما **تأليفات المتأخرين** فنشر منها ميزان الكبرى للشعراني ، ورحمة الأمة لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي .

كتاب اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين

النسخة الخطية من هذا الكتاب القيّم موجودة في دار الكتب المصرية، بالقاهرة ، تحت رقم ١٧٢٤ فقه حنفي ، تشتمل على ١٤٥ ورقة مكتوبة بخط نسخي جميل وفي كل ورقة ٢٦ سطراً إلا أن الورقتين من أول النسخة تشتملان على فهرس الأبواب ، وهما مكتوبتان بخط غير جيد ، وعنوان الكتاب مكتوب في وجه الورقة الأولى هكذا :

« كتاب مشتملاً على اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية المختلفة متوجهاً (هكذا في المخطوطة، ولعلّ الصحيح ، متوّجاً) كل باب بحديث عن رسول ﷺ واختلاف آرائهم ، وقد قال عليه السلام : « اختلاف العلماء رحمة » .

وفي هذه الصفحة أكثر من إمضاء واحد مع عبارات ، أذكر منها عبارتين فقط فلا يمكن قراءة الإمضاءات الأخر :

الأولى « كتاب الرحمة في اختلاف الأئمة رضي الله عنهم وعن كل الصحابة أجمعين . نظر فيه الفقير السيد سعيد ابن السيد حسن الشامي سنة ١٢٠٥هـ.

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

الثانية « هذا كتاب يشتمل على اختلاف الصحابة والتابعين وأئمة المجتهدين في المسائل الفقهية المختلفة متوجهاً (؟) كل باب بحديث عن رسول الله ﷺ واختلاف آرائهم وقد قال عليه السلام اختلاف العلماء رحمة وقد تملكه محمد إبراهيم بن أبي اليمن بن عبد الرحمن بلتروخ .

أمّا ظهر الورقة الأولى فيحتوي على تفصيل كتاب الطهارة ، وبعض أبواب كتاب الصلاة : (الورقة أ ظ) .

« كتاب الطهارة » :

« باب المياه ، باب نجاسة الكلب وطهارة سؤر السباع ، باب النجاسات ، باب الدباغ ، باب أعمال آداب الوضوء ، باب أدب الخلاء ، باب ما يوجب الوضوء ، باب أحكام الجنابة ، باب التيمم ، باب المسح على الخفين ، باب الحيض ، باب الغسل » .

كتاب الصلاة :

باب مواقيت الصلاة ، باب تعجيل الصلوات (المخطوطة : الصلاوات) باب الصلاة الوسطى (المخطوطة : صلات الوسطا) .

باب قضاء الفوايت ، باب الأذان والإقامة .

(الورقة ٢ و) كتاب مشتمل على اختلاف الصحابة والتابعين والأيمة المجتهدين في المسائل الفقهية واختلاف آرائهم في كل باب حديث (المخطوطة : بحديث) عن رسول الله ﷺ .

كتاب الطهارة ، كتاب الصلاة ، كتاب الزكاة ، كتاب الصوم ، كتاب الحج ، كتاب البيوع ، كتاب الحوالة (بالهامش) ، كتاب ، باب القرض باب الرهن ، باب التفليس ، باب صاحب الحق إذا أخذ من مال الغريم حقه ، باب الصلح ، باب الضمان ، باب الشركة ، باب الوكالة ، باب الإقرار ، باب العارية ، باب الغصب ، باب الماشية إذا تلفت مال الغير ، باب الشفعة ، باب القراض ، باب المساقاة والمزارعة ، باب الإجارة ، باب إحياء الموات ،

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

باب الوقف ، باب الهبة ، باب العمرة ، باب اللقطة (المخطوطة : القطة) كتاب الفرائض ، باب أحكام الغنيمة .

كتاب النكاح : باب الوليمة ، باب القسم بين الضرائر ، باب الخلع .

كتاب الطلاق ، كتاب القصاص ، كتاب الجهاد ، كتاب الحدود ، باب الصيد والذبايح ، باب الأضحية ، باب العقيقة ، باب الأطعمة ، باب حيوانات البحر .

كتاب الأيمان ، كتاب كفرات (؟ كفارات) اليمين ، باب العذر ، كتاب الأضحية ، باب أدب القاضي (القضاء) ، وجواز اليمين في بعض الأشياء وعدم جوازه كالنكاح والرجعة والفيء ، في الإيلاء ، والاستيلاد والولاء والنسب ، كتاب الشهادات ، باب القضاء بالشاهد واليمين ، باب شرائط قبول الشهادة ، باب اليمين ، باب التدبير ، باب الولاء ، باب المكاتب ، باب عتق أم الولد » .

أمّا الكتاب فإنه يبتدىء من الورقة الـ ٢ ظ وينتهي على الورقة الـ ١٤٤ ظ والخط حسن جميل يشير إلى أن المؤلف كاتب جيّد وعالم باللغة العربية ، إلا أنه أخطأ فيما نمّقه كالمقدّمة للكتاب ، كما هو ظاهر على متن الكتاب وتحقيقه ، ويظهر أن الورقة الـ ٣ ظ أيضاً مكتوبة بيد أخرى ، وإن كان خطها جميلاً ولكنه أحياناً يميل إلى النستعليق (الفارسي) فيمكن أن كاتب هذه الورقة أخطأ في النقل . والله أعلم بالصواب .

وقد ذكر هذا التأليف بروكلمان في ذيله (الجزء الثاني ص ١٢٥/٩٤٢) وسجّله تحت «محمد بن أبي بكر» معولاً على ماوقع في فهرس دارالكتب المصرية ، وكما أنه يظهر من المخطوطة المصوّرة لا يكاد أن يقرأ « لسكرى » « أبي بكر» فإنه لا بد من أن يظهر بلفظ « لشكرى » أو بلفظ « ليسكرى » .

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net

وقد وقع في آخر الكتاب (الورقة ١٤٣ ظ) :

« هذا آخر كتاب اختلاف الصحابة والتابعين وسائر العلماء رضوان الله عليهم أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً » .

« العبد الضعيف ، المحتاج إلى رحمة ربه اللطيف ، محمد بن لسكرى بن محمود السروي . اللهم اغفر له ولوالديه ، في السادس عشر ذي القعدة الواقع في شهور سنة سبع وخمسين وستمائية » .

مؤلف الكتاب :

فالعبارة تنطق أن « محمد بن لسكرى بن محمود السروي » هو المؤلف لهذا الكتاب ، ولكن ترجمته لا توجد في مانشر من كتب التراجم ولم يمكن أن نعلم من شأنه ودينه وعلمه ، أما الكتاب فهو شاهد صادق على فضله وغزارة علمه في الفقه والآراء المختلفة ، التي جمعها في هذا الكتاب الجيّد في الترتيب والاسلوب ، فلله درّ المؤلف .

وفي أوائل هذه السنة سألني بعض الباحثين من بغداد عن هذه الخطية وألحّ على تحقيقها لنيل الدكتوراه ، فامتنعت عن تحقيق نصّها وكتبت اليه أن يتقدّم في العمل على بركة الله تعالى ، والله ولي التوفيق .

اسلام أباد « باكستان »
ربيع الأول ١٣٩٤ هـ - إبريل ١٩٧٤م

محمد صغير حسن المعصومي
الأستاذ في مجمع البحوث الإسلامية

هدية مجمع اللغة العربية بالتعاون مع شبكة الألوكة
www.alukah.net
شبكة الألوكة www.alukah.net